قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩
بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعـائدين
من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنص الآتى :

" ويكون مقابل التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ شهريا من مرتباتهم الأصلية وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبي الموحد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادتين ٢و٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النصان الآتيان :

" مادة ٢ — تقيم الأصول التى يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الوزير المختص . وتخول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ولها فى سبيل ذلك أن تشكل لجانا فرعية لتقييم أصول الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة والمؤسسات العامة التى تضم إليها وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم .

وعلى اللجنة أن تراعى فى التقييم القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

ويكون لوزير الخزانة بقرار منه :

(١) تحديد قواعد صرف مكافآت أعضاء لجان التقييم وتحديد المصرف المالى لها .

(٢) تحديد الموعد الذى يجب أن تنتهى فيه اللجنة من أداء مهمتها وذلك بالنسبة إلى كل مؤسسة عامة على حدة .

(٣) تحديد التاريخ الذى يتخذ أساسا لتقييم كل مؤسسة عامة على حدة".

" مادة ٣ — تعرض قرارات لجان التقييم المشار اليها على مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص لإبداء الرأى فيها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

ويصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة " .

مادة ٢ — تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه على الهيئات العامة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة ويصدر بتحديد رأس مال كل هيئة عامة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٣ — يجـوز لوزير الخزانة إعادة النظر فى تشكيل لجان التقييم القائمة حاليا وقت صدور هذا القرار والتى لم تنته من عملية التقييم وذلك فى ضوء الموقف الذى انتهت اليه أعمال التقييم .

كما يجوز له إصدار قرارات بإعادة تقييم المؤسسات العامة التى سبق تقييمها إذا وجدت ظروف تدعو إلى ذلك .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر